

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ النَّاسِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (20) والمعقدة بتاريخ (2008/12/1) تشريع القانون الآتي:-

قانون رقم (17) لسنة 2008
قانون التعديل الاول لقانون اتحاد برلماني كوردستان
رقم (17) لسنة 2006

المادة الاولى:

تضاف فقرة بتسلسل (تاسعا) الى المادة الثالثة من القانون وكالآتي:-
تاسعاً: دعم عملية الاصلاح ومكافحة الفساد.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة /أولاً- 3 من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالآتي:
عضو يعمل في مجلس النواب العراقي او كان عضواً في (الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت) بعد سقوط النظام السابق سنة 2003.

المادة الثالثة: (مادة جديدة مضافة)

تبديل عبارة (الهيئة الادارية) بعبارة (الهيئة العليا) حيث ما وردت في هذا القانون.

المادة الرابعة:

أولاً: تعديل مقدمة المادة السادسة من القانون وتقرأ كالآتي:-
تعقد الهيئة العامة اجتماعها الموسع كل سنتين مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او مندوبيهم لتحقيق ما يلي:-
ثانياً: تعديل الفقرة(أولاً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالآتي:-

انتخاب اعضاء الهيئة العليا للاتحاد المتكونة من (9) تسعه اعضاء اصليين وعضوين احتياط بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية اصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله
(د.كمال كركوكى)

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق / بالوكالة

الاسباب الوجبة

بغية دعم عملية الاصلاح واعادة تنظيم الهيكل الاداري لاتحاد برلماني كوردستان بما ينسجم مع اهدافه ومهامه ولاغناء القانون فقد شرع هذا القانون.